

Distr.: General
16 November 2021
Arabic
Original: French
English, Arabic, Spanish and
French only

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لموريتانيا *

أولاً- معلومات أساسية

- 1- يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان إمكانية النفاذ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف، وإتاحة سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها من سبل الانتصاف للأشخاص الذين يتظلمون من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ضوء المادة 80 من الدستور، التي تقر بسمو المعاهدات الدولية على القوانين، يرجى تقديم أمثلة على القرارات القضائية التي استندت فيها المحاكم الوطنية إلى أحكام العهد أو طبقتها.
- 2- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قضايا الأراضي ومكافحة التمييز والرق والممارسات الشبيهة بالرق، من أي عمل انتقامي، بما في ذلك المضايقة والتهديد والاحتجاز التعسفي، وبيان ما ترتب على هذه التدابير من آثار.
- 3- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان احترام الشركات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد والجماعات، وتطبيق المبدأ المتعلق ببذل العناية الواجبة في جميع أنشطتها. ويرجى تقديم معلومات عن تدابير التكيف المتخذة للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما بين السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والساحلية وكذلك العاملين في مصائد الأسماك والزراعة وتربية المواشي التقليدية. ويرجى أيضاً بيان التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف للتوفيق بين سياستها الزراعية وسياستها في مجال الطاقة والالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته التاسعة والستين (18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021).



ثانياً - المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد 1-5)

الحق في حرية التصرف بالثروات والموارد الطبيعية (المادة 1(2))

4- مراعاة للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني⁽¹⁾ (الفقرات 14-28)، يرجى تقديم معلومات محددة وأمثلة ملموسة عن: (أ) العقوبات المطبقة على عدم الامتثال للتشريعات الوطنية والأحكام البيئية والصحية في عقود التعدين والاستخراج، استناداً إلى جملة أمور منها القانون رقم 99-013 الصادر في 23 حزيران/يونيه 1999 المتضمن المدونة المعدنية والقانون رقم 2000-045 المتضمن القانون الإطارى للبيئة؛ (ب) التدابير المتخذة لمنع الآثار السلبية المترتبة على المشاريع الاستخراجية والتعدينية في البيئة والصحة والتخفيف من حدتها، وكذا تأثيرها في تمتع المجتمعات المحلية المتضررة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تقديم بيانات إحصائية عن التقيد بهذه التدابير والامتثال لها في مواقع الجبس والكوارتز والملح؛ (ج) دراسات تقييم الأثر البيئي التي أجرتها الدولة الطرف للمشاريع الاستخراجية والتعدينية وتأثيرها على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، ونتائج تلك الدراسات التقييمية.

5- وفي ضوء التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرتان 29 و30)، يرجى بيان الآليات التي استُحدثت لضمان مشاركة المجتمعات المعنية في القرارات التي تؤثر على إمكانية حصولها على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها في الغذاء والمعيشة، في سياق عقود الامتياز المتعلقة بالمشاريع الاستخراجية والتعدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم قائمة شاملة بعمليات التشاور التي أجريت على مدى السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بمنح مشاريع الامتياز هذه، وتحديد نتائج هذه العمليات. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج التدابير المبينة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات 32-34) لضمان أن يحقق استغلال الموارد الطبيعية والموارد التي تولدها فوائد ملموسة بالنسبة للمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واجب استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة (المادة 2(1))

6- لكي يتسنى للجنة تقييم مدى استخدام الدولة الطرف للموارد المتاحة إلى أقصى حد لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، يرجى تقديم معلومات عن التطورات التي شهدتها السنوات العشر الماضية:

(أ) نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ودرجة عدم المساواة قياساً بمقارنة الدخل الإجمالي لدى أغنى 10 بالمئة من السكان بالدخل الإجمالي لأفقر 40 في المائة من السكان؛

(ب) حصة الإيرادات العامة الممولة من الضرائب، والتميز بين المداخيل وإتاوات التعدين؛

(ج) معدلات الضريبة على أرباح الشركات وعلى دخل الأشخاص الطبيعيين، ومعدلات الضريبة على القيمة المضافة (باستثناء الضرائب على الكماليات، والتبغ والكحول، والمشروبات السكرية، والوجبات الخفيفة، والوقود) والنسبة المئوية من مجموع الإيرادات المتأتية من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة على فئة 10 بالمئة الأغنى من السكان؛

(د) النفقات العامة المعبر عنها كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، وحصة مجموع هذه النفقات المخصصة للإنفاق الاجتماعي (الشغل، والتعليم، والغذاء، والصحة، والضمان الاجتماعي، والمياه والصرف الصحي، والإسكان والثقافة) كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق العام؛

(هـ) النسبة المئوية للإنفاق العام المخصص للدفاع والأمن العام؛

(و) القيم المطلقة للإنفاق الاجتماعي المعدلة لمراعاة نسبة التضخم.

7- ويرجى تقديم معلومات عن نتائج التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمكافحة ممارسات الفساد المستشرية، ولا سيما في مجال استغلال الموارد الطبيعية، وفي الصفقات العامة، وفي إدارة المالية العامة والأموال العامة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن أثر تدابير مكافحة الفساد الموصوفة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات 36-43)، بما في ذلك بيانات عن عدد قضايا الفساد التي تمت مقاضاتها بموجب القانون رقم 2016-014 الصادر في 15 نيسان/أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، وبيانات عن العقوبات الموقعة على مرتكبي الأفعال المنسوبة، وعن الأصول المتأتية من الفساد التي تم استردادها. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان حماية المبلغين عن المخالفات والأشخاص الذين يشاركون في أنشطة مكافحة الفساد.

عدم التمييز (الفقرة 2 من المادة 2)

8- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الإقصاء الاجتماعي والقوالب النمطية والأحكام المسبقة، ومعالجتها، حسب الاقتضاء، ضد الحراطين والزوج الأفارقة (الهالبولار، والسوينيكي والولوف) والتي تزيد من تفاقم التمييز ضدهم في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والشغل والسكن اللائق وحيازة الأراضي. ويرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة لإزالة العقوبات القانونية والإدارية والمالية التي تحول دون تسجيل المواليد والحصول على وثائق الهوية للحراطين والزوج الأفارقة، وتحديد آثار هذه التدابير.

9- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لإلغاء المادة 308 من القانون الجنائي، التي تجرم وتعاقب بعقوبة الإعدام إقامة علاقات جنسية رضائية بين بالغين من نفس الجنس، على النحو الذي أوصت به أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾. ويرجى بيان التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التمييز القائم على الهوية الجنسانية أو الميول الجنسية في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والتعليم والخدمات الصحية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لسد الفراغ القانوني المتعلق باغتصاب الذكور، وهو أمر لا يعاقب عليه القانون الجنائي.

10- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز الذي يواجهه المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)

11- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽³⁾، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمعة لتعديل: (أ) أحكام قانون الأحوال الشخصية لعام 2001 التي تميز ضد المرأة، في جملة أمور، فيما يتعلق بالزواج والطلاق، والوصاية على النساء البالغات غير المتزوجات، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، وقسمة الأملاك والمواريث؛ و(ب) قانون الجنسية لعام 1961، لتمكين المرأة الموريتانية من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي بنفس الطريقة التي ينقل بها الرجال الموريتاني الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لإنهاء الممارسات العرفية الضارة التي تمنع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن، بما في ذلك حيازة الأراضي.

(2) CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرتان 12 و13.

(3) E/C.12/MRT/CO/1، الفقرة 10.

ثالثاً - المسائل المتعلقة بأحكام بعينها من العهد (المواد 6-15)

الحق في العمل (المادة 6)

12- يرجى تقديم إحصاءات مستكملة عن معدل البطالة في الدولة الطرف، مصنفة حسب العمر والجنس والمنطقة (الحضرية/الريفية) وحسب الولاية. ويرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير الواردة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات من 56 إلى 59 والفقرة 171) لمعالجة بطالة الشباب، ولا سيما الشباب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز في الحصول على عمل بالنسبة لمختلف المجموعات الإثنية، ولا سيما في القطاع المصنّف. ويرجى بيان معدل مشاركة المرأة في سوق العمل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والتدابير المتخذة لتعديل حظر بعض الوظائف على المرأة بموجب المادتين 166 و247 من مدونة الشغل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الأمية، ولا سيما بين النساء والفتيات، وكذلك لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

13- ويرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير الواردة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات 60-65) لمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدابير لجمع بيانات عن مدى حالات الرق، وإذا كان الأمر كذلك، تقديم بيانات إحصائية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يتمكن ضحايا الرق من تقديم شكاوى فعالة، وبيان عدد الملاحقات القضائية التي بدأت، والإدانات، والعقوبات المفروضة، والتعويضات الممنوحة للضحايا على مدى السنوات العشر الماضية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها المستعدون أو العبيد السابقون في إعادة الاندماج في المجتمع وضمان حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجالات الشغل والضمان الاجتماعي.

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية (المادة 7)

14- في غياب نظام رسمي لمقايسة الأجور وتسويتها بصورة دورية، يرجى بيان الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف أن يوفر الحد الأدنى الوطني للأجور للعمال وأسرهم مستوى معيشيا لائقا. ويرجى تحديد العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الحد الأدنى للأجور وسبب عدم رفعه منذ عام 2011، على الرغم من ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في الأجر، ليس فقط بالنسبة للعمل المتساوي، ولكن أيضا بالنسبة للعمل المتساوي القيمة، مع تحديد الإصلاحات التشريعية وآليات الإنفاذ المتوخاة. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لحماية الوظائف والأجور والمستحقات الاجتماعية لجميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير المصنّف، في سياق جائحة كوفيد-19.

15- ونظرا لأهمية الاقتصاد غير المصنّف في الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك إحصاءات مفصلة تغطي السنوات العشر الماضية، عن أثر التدابير المتخذة لتعزيز إضفاء الطابع الرسمي على وظائف القطاع غير المصنّف. ويرجى أيضا بيان الآليات المعمول بها لضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال في الاقتصاد غير المصنّف. ويرجى تحديد التدابير المعتمدة لتعزيز مفتشية الشغل، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، وإنفاذ القواعد، بما في ذلك في الاقتصاد غير المصنّف.

الحقوق النقابية (المادة 8)

16- في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني (الفقرات 69 و70 و176-179)، يرجى تقديم معلومات عن الضمانات التي وضعت لضمان ممارسة الحق في تكوين نقابات والحق في الإضراب، في القانون والممارسة العملية، دون قيد ودون خطر التعرض للانتقام. وفي ضوء الفقرة 180 من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات إضافية عن قائمة المصالح الحيوية المقيدة لحق الإضراب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمثيل النقابات، ولا سيما في المناطق الريفية.

الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)

17- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها لإحراز تقدم نحو التغطية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك ضمان التغطية الاجتماعية للأفراد والفئات المحرومة والمهمشة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان كفاية مستحقات الضمان الاجتماعي لتمكين المستفيدين من مستوى معيشي لائق، وكذلك التدابير المتعلقة بإدماج العمال غير النظاميين في نظام الضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان تدابير الحماية الاجتماعية المتخذة للتخفيف من الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تأثيرها في مستوى تغطية الاستحقاقات والإعانات الاجتماعية المقدمة لهذا الغرض ومقدارها.

حماية الأسرة والأطفال (المادة 10)

18- يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مدى الاستغلال من خلال عمل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك في القطاعين غير المصنف والمنزلي، وكذلك في قطاعات الزراعة والصيد والبناء. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج التدابير الواردة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات من 86 إلى 89 ومن 93 إلى 98) لمنع الاستغلال ومكافحته ومعاقبته من خلال عمل الأطفال، بما في ذلك البيانات الإحصائية المصنفة حسب السن والجنس ونماذج من القرارات القضائية التي تدين الأشخاص المسؤولين عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى توضيح أثر التدابير المتخذة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وزيادة قدرة المراكز المتخصصة على حماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإدماجهم.

19- وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة 18)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الزواج المبكر والتوعية بالآثار الضارة لهذه الممارسة على النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة أيضا إلى المعلومات التي ستقدمها الدولة الطرف إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ردودها على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع⁽⁴⁾. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك البيانات الإحصائية عن حجم انتشار العقوبة البدنية للأطفال، وكذلك عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحظر العقوبة البدنية بصورة صريحة في تشريعاتها في جميع السياقات.

الحق في مستوى معيشي لائق (المادة 11)

20- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير الواردة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (الفقرات 115 و127 و130)، ولا سيما تطور نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر والفقير المدقع على مدى السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والولاية والفئة المحرومة والمهمشة، بما يشمل سكان الريف، والحراطين والزنج الأفارقة (الهالبولار، والسونينكي والولوف). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة آثار جائحة كوفيد-19 على زيادة الفقر وعدم المساواة والتعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

21- وفي ضوء الفقرات من 224 إلى 226 من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة حسب العمر والجنس، عن حالات نقص التغذية وسوء التغذية لدى الأطفال في الدولة الطرف على مدى السنوات العشر الماضية، وعن أثر التدابير المتخذة لتنفيذ الحق في الغذاء الكافي. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بالإضافة إلى دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية والتوزيع المجاني للأغذية، لمعالجة الأزمات الغذائية المتكررة ولتعزيز آليات الأمن الغذائي للسكان. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنظيم تضخم أسعار السلع الأساسية نتيجة لجائحة كوفيد-19.

22- ويرجى تقديم معلومات وبيانات إحصائية، على مدى السنوات العشر الماضية، عن التدابير المتخذة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، ولا سيما في المناطق السكنية العشوائية والمناطق الريفية، وعن أثر البرامج والمشاريع المنكورة في الفقرة 145 من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لاستباق الزيادة في الطلب على المياه في المناطق الحضرية. ويرجى أيضا بيان التدابير المحددة المتخذة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة، خلال جائحة كوفيد-19.

23- ويرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة لضمان الحصول على سكن ملائم وميسور التكلفة، بما في ذلك برامج الإسكان الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للأفراد والأسر المحرومين الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة، وما هو الأثر المترتب على ذلك. ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد المشردين، وكذلك عن التدابير المتخذة للتصدي لعمليات الإخلاء. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنقيح الإطار القانوني لملكية الأراضي، استنادا إلى المشاورات مع المجتمعات المحلية والأفراد المعنيين، بما في ذلك مسألة العائدين الذين أعيد توزيع أراضيهم أو مصادرتها.

الحق في الصحة البدنية والعقلية (المادة 12)

24- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن أثر التدابير المتخذة لضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وتوافرها والقدرة على تحمل تكلفتها وجودتها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبين أكثر الفئات حرمانا وتهميشا، بما في ذلك الأشخاص ذوو الدخل المنخفض. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وجود عدد كاف من المهنيين الصحيين وتحسين البنى التحتية والمعدات الطبية، ولا سيما في المناطق الريفية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنظيم الطب التقليدي ومتابعة القطاع الصحي الخاص ومراقبته على نحو فعال. ويرجى تقديم معلومات عن مدى توافر الفحوص والعلاجات واللقاحات ضد كوفيد-19 وإمكانية الحصول عليها، والتدابير المتخذة لنشر معلومات موثوقة عن جائحة كوفيد-19 في صفوف عموم الجمهور، وبيان الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف مراعاة هذه المعلومات للاختلافات الثقافية واللغوية.

25- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توافر وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها وزيادة استخدام وسائل منع الحمل في الدولة الطرف، ونتائج هذه التدابير. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المعتمدة لرعاية المرأة في فترة الولادة وفي فترة ما بعد الولادة، ولا سيما بهدف خفض معدل وفيات الأمهات.

26- وفي ضوء الفقرة 138 من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن نتائج الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك البيانات الإحصائية، على مدى السنوات العشر الماضية، عن معدل انتشار العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وعدد الأشخاص الذين يحصلون عليه. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة في مجالات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والفحوص الوقائية والرعاية المقدمة للفئات التي يتجاوز فيها معدل الإصابة المتوسط الوطني، بمن فيهم المشتغلون بالجنس ونزلاء السجون. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز.

الحق في التعليم (المادتان 13 و14)

27- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لزيادة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، والحد من التسرب من المدارس، وزيادة معدلات إتمام الدراسة الابتدائية، وضمان جودة التعليم، وتحسين النتائج التعليمية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم والبيئات التعليمية والبنى التحتية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على التعليم على جميع المستويات، ولا سيما على التعليم الإلزامي، ونتائج هذه التدابير.

28- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن التقدم المحرز في معالجة التفاوتات المستمرة في الحصول على التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين لأسر معيشية منخفضة الدخل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية المحرومة، وأطفال الحراطين والزنوج الأفارقة (الهالبولار، والسونينكي، والولوف). ولهذا الغرض، يرجى بيان التدابير المتخذة لتيسير التحاق الأطفال غير المقيدين في السجل المدني بالمدارس العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي للقوالب النمطية الاجتماعية - الثقافية التي تشكل عقبة أمام وصول الفتيات إلى نظام التعليم وإدماجهن فيه إدماجاً كاملاً، فضلاً عن أثر هذه التدابير. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات وتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم الثانوي والعالي، وإدراج بيانات إحصائية عن نتائج هذه التدابير، بما في ذلك معدلات الحضور والإنجاز.

29- يرجى تقديم معلومات محددة عن التدابير الملموسة المتخذة لضمان حماية المدارس من الجماعات المسلحة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة للالتزام بإعلان المدارس الآمنة لعام 2015.

الحقوق الثقافية (المادة 15)

30- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (ال فقرتان 31 و32)، يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع تدريس اللغات البولارية والسونينكية والولفية، ولا سيما في مجال التعليم العام، وكذلك عن التدابير المتخذة والمبالغ المرصودة في الميزانية الثقافية لتعزيز التراث الثقافي للأقليات الإثنية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف فيما يتعلق بالحصول على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك حصول الفتيات والنساء على التعليم العلمي، وأثر هذه التدابير. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حصول الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك في المناطق الريفية، على الإنترنت بأسعار معقولة.